بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف

| ١/١٩٤ ـ باب : صلاة الكسوف |

٢٠٨٦ ـ ١/١ ـ | و | حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ | بْنِ عُرْوَةَ | ، عَنْ

٢٠٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٧١٤٨).

كتاب الكسوف

٢٠٨٦ ـ ٢١١٩ ـ يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا، وخسفا. وخسفا، وانخسفا بمعنى. وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكى القاضي عياض عكسه، عن بعض أهل اللغة، والمتقدمين، وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وخسف القمر﴾[1]. ثم جمهور أهل العلم، وغيرهم على: أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض. وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره. واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على: أنها سنة. ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: أنه يسن فعلها جماعة.

وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة، من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وسجدتان. قال

(١) سورة: القيامة، الآية: ٨.

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ

ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معالة ضعيفة. وحملوا حديث ابن سمرة، بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية، عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر: ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس، وعلي: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. قال الحفاظ: الروايات الأول أصح، ورواتها أحفظ، وأضبط. وفي رواية لأبي داود من ١٩٨/٦
رواية أبي بن كعب: ركعتين في كل ركعة خمس ركعات. وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده. واعترض الأولون على هذا: بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى.

وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم: إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة. وهذا قوي. والله أعلم. واتفق العلماء على: أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا، ومذهب مالك، وجمهور أصحابه: أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني. واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية. واختلفوا في القيام الأول، والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى؟ ويكون هذا معنى قوله في الحديث، وهو دون القيام الأول، ودون الركوع الأول أم يكونان سواء، ويكون قوله دون القيام والركوع الأول. أي: أول قيام، وأول ركوع. واتفقوا على: استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما، كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصره على الفاتحة في كل قيام، وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة. واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات.

وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله. وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. ويقول في كل رفع من ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه: ربنا لك الحمد إلى آخره، والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل ١٩٩/٦
قيام. وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول. واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف، فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، وغيرهما: أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ / ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ الله ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا ، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَالله ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟** » ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله** » .

ج ٩ / ٣٥/ب

ج ٩ / ١/٣٦

٢٠٨٧ ـ ٢/٢ ـ **وحدثنا** ه | يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ / ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ الله** » . وَزَادَ أَيْضاً : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ** » .

٢٠٨٨ ـ ٣/٣ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

٢٠٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٢٠).

٢٠٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

قوله: (فأطال القيام جداً، وأطال الركوع جداً، ثم سجد، ثم قام، فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول: لا يطول السجود. وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله. ويحمل هذا المطلق عليها.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر. أي: جد جداً.

قوله: (بعد أن وصف الصلاة، ثم انصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس) فيه دليل للشافعي، وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف. كما سبق بيانه، وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

قوله: (فحمد الله، وأثنى عليه) دليل على: أن الخطبة يكون أولها الحمد لله، والثناء عليه. ومذهب الشافعي: أن لفظة الحمد لله متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته.

الطَّاهِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ[1] وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ ـ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،

ج ٩ / ٣٦/ب

قوله ﷺ في أحاديث الباب: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته) وفي رواية، أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام، أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما. وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما، وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه. ٢٠٠/٦

قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.

قوله ﷺ: (يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة أن، وإسكان النون. إي: ما من أحد أغير من الله. قالوا معناه: ليس أحداً منع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه.

قوله ﷺ: (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً) معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا، وفي غيره لبكيتم كثيراً، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

قوله ﷺ: (ألا هل بلغت) معناه: ما أمرت به من التحذير، والإنذار، وغير ذلك مما أرسل به. والمراد: تحريضهم على تحفظه، واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم. ٢٠١/٦

قوله: (فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه) فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة. قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء، فالسنة المبادرة بها. وفيه استحبابها جماعة، وتجوز فرادى، وتشرع للمرأة، والعبد، والمسافر، وسائر من تصح صلاته.

---

(١) في المطبوعة: وكبر.

حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ / وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » ، وَقَالَ أَيْضاً : « فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ ، ـ وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدَّمُ ـ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ « فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ / .

ج ٩ / ١/٣٧

ج ٩ / ٣٧/ب

٢٠٨٩ ـ ٤/٤ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ

٢٠٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٥١١).

قولها: (ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وقال: في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه. وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يستحب لكل أحد الجمع بينهما. وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف، سواء الركوع الأول، والثاني.

قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة) وفي رواية: فصلوا حتى يفرج الله عنكم. معناه: بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. ٢٠٢/٦

قوله ﷺ: (حين رأيتموني جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال المشددة. ومعناه: أقدم نفسي، أو رجلي. وكذا صرح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة: أقدم بفتح الهمزة، وإسكان القاف، وضم الدال. وهو من: الإقدام. وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (ولقد رأيت جهنم) فيه: أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة. ومعنى يحطم بعضها بعضاً: لشدة تلهبها، واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله ﷺ: (ورأيت فيها عمرو بن لحيّ) هو بضم اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء. وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم، عافانا الله وسائر المسلمين.

قوله ﷺ: (حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب، والهلاك.

الشَّمْسُ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِياً : « **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** » . فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٢٠٩٠ ـ ٥/٥ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ (١)رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ / رَكَعَاتٍ ، فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . ج ٩ / ١/٣٨

٢٠٩١ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٢٠٩٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٦) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

٢٠٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨١) بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (الحديث ١٤٦٨)، تحفة الأشراف (٦٣٣٥).

٢٠٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩١).

قوله: (فبعث منادياً بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال، وفيه دليل للشافعي ومن وافقه: أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة، وأجمعوا: أنه لا يؤذن لها، ولا يقام. ٢٠٣/٦

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا، والجمهور محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحق، وغيرهم: يجهر فيهما. وتمسكوا بهذا الحديث، واحتج الآخرون: بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر. وقال ابن جرير الطبري: الجهر، والإسرار سواء.

(١-١) في المطبوعة: النبي.

٢٠٩٣ ـ ٧/٦ ـ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً / يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً ، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا | عِبَادَهُ | ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً ، فَاذْكُرُوا اللهَ / حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

ع ٩/٣٨/ب

ع ٩/١/٣٩

٢٠٩٤ ـ ٨/٧ ـ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

| ٢/١٩٥ ـ باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف |

٢٠٩٥ ـ ١/٨ ـ | **و** | **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ،

٢٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف (الحديث ١١٧٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٩) بنحوه، تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

٢٠٩٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (الحديث ١٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٥).

٢٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩) و (الحديث ١٠٥٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلاة الكسوف في المسجد (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القعودُ على المنبر بعد صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٦).

قوله: (حدثني من أصدق. حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي، عن الجمهور، وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد: عائشة. ومعنى اللفظين متغاير. فعلى رواية الجمهور ٢٠٤/٦
له حكم المرسل، إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله: أخبرني الثقة ليس بحجة. قوله: ركعتين في ثلاث ركعات. أي: في كل ركعة يركع ثلاث مرات. قوله: ست ركعات، وأربع سجدات. أي: صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات، وسجدتان.

عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ : أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أ[1]يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « عَائِذاً بِاللهِ » ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ[2] ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » . ج ٩/٣٩/ب

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ / رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . ج ٩/٤٠/أ

٢٠٩٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا ه [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٣/١٩٦ ـ باب : ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٠٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩٥).

قوله : (بين ظهري الحجر) أي : بينها .

قولها : (حتى انتهى إلى مصلاه) تعني : موقفه في المسجد . فيه أن السنة في صلاة الكسوف : أن تكون في الجامع ، وفي جماعة . ٢٠٥/٦

قوله ﷺ : (رأيتكم تفتنون في القبور ، وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته . وهو مذهب أهل الحق ، ومعنى تفتنون : تمتحنون . فيقال : ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن : هو رسول الله . ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئًا ، فقلته . هكذا جاء مفسراً في الصحيح .

قوله ﷺ : (كفتنة الدجال) أي : فتنة شديدة جداً ، وامتحانًا هائلاً ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت .

---

(1) : زيادة في المخطوطة . (2) زيادة في المخطوطة .

٢٠٩٧ ـ ١/٩ ـ وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ / ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً ـ فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٩ع/٤٠ب

٢٠٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٧٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٩٧٦).

قوله: (في رواية أبي الزبير، عن جابر: ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير. وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود. وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة ٢٠٦/٦ تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع.

قوله ﷺ: (عرض عليّ كل شيء تولجونه) أي: تدخلونه من جنة ونار، وقبر ومحشر، وغيرها.

قوله ﷺ: (فعرضت عليّ الجنة، وعرضت عليّ النار) قال القاضي عياض، قال العلماء: تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ في عرض هذا الحائط. أي: في جهته وناحيته. أو في التمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم، وعرض وحي بإطلاعه، وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما، وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً). قال القاضي: والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله ﷺ العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار.

قوله ﷺ: (فعرضت عليّ الجنة حتى لو تناولت منها قطفًا أخذته) معنى تناولت: مددت يدي لأخذه. والقطف بكسر القاف، العنقود وهو فعل، بمعنى مفعول، كالذبح بمعنى المذبوح. وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأن في الجنة ثماراً، وهذا كله مذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة خلافًا للمعتزلة.

قوله ﷺ: (فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) أي: بسبب هرة.

تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ / لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » . ج ٩ / ١/٤١

٢٠٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني**[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً» ، وَلَمْ يَقُلْ : «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» .

٢٠٩٩ ـ ٣/١٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ/رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا / ، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا ، ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى ج ٩ / ١/٤٢

٢٠٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩٧).

٢٠٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٨)، تحفة الأشراف (٢٤٣٨).

قوله ﷺ: (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة، وهي: هوامها وحشراتها. وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء، وكسرها، وضمها. والفتح هو المشهور. قال القاضي في هذا الحديث: المؤاخذة بالصغائر. قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك. هذا كلامه، وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث: أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها، وأصرت على ذلك حتى ماتت. والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها. وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة. ٦/٢٠٧

قوله ﷺ: (يجر قصبه في النار) هو بضم القاف، وإسكان الصاد، وهي: الأمعاء.

قوله: (ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى

(1) في المطبوعة: وحدثنيه.

إِلَى النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ ـ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي / مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ : فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ » .

ج ٩ / ٤٢/ب

ج ٩ / ١/٤٣

٢١٠٠ ـ ٤/١١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ

٢١٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (الحديث ١٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة (الحديث ١٢٣٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (الحديث ١٠٥٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٠).

٢٠٨/٦ قام في مقامه) فيه: أن العمل القليل لا يبطل الصلاة. وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: انتهينا إلى النساء. يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال.

قوله: (آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي. قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. وهو من آض يئيض إذا رجع، ومنه قولهم أيضًا، وهو مصدر منه.

قوله ﷺ: (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي: من ضرب لهبها. ومنه قوله تعالى: ﴿تلفح وجوههم النار﴾[1] أي: يضربها لهبها. قالوا: واللفح دون اللفح. قال الله ﴿ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك﴾[2]. أي: أدنى شيء منه. قاله: الهروي، وغيره.

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ١٠٤. (٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٤٦.

فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا ، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ / . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ، ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ ، فَنَمْ صَالِحاً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ / النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ » .

ج ٩ / ٤٣/ب

ج ٩ / ١/٤٤

٢١٠١ ـ ٥/١٢ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

٢١٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٠).

قوله ﷺ: (ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم. وهو: عصا مخففة الطرف. ٢٠٩/٦

قولها: (فأشارت برأسها إلى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة، وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة.

قولها: (تجلاني الغشيّ) هو بفتح الغين، وإسكان الشين. وروي أيضًا: بكسر الشين، وتشديد الياء. وهما بمعنى: الغشاوة. وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر، وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصب عليها الماء، وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتًا.

قولها: (فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة.

قوله: (ما علمك بهذا الرجل إنما يقول له الملكان السائلان: ما علمك بهذا الرجل؟) ولا يقول رسول الله: امتحانًا له، وإغرابًا عليه، لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ، ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليدًا لهما لا اعتقادًا، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله. ويقول المنافق: لا أدري فـ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[1]. ٢١٠/٦

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.

هِشَامِ [1]بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ .

٢١٠٢ ـ ٦/١٣ ـ **حدَّثنا**[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

٢١٠٣ ـ ٧/١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ / ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، ـ قَالَتْ تَعْنِي : يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً ، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ ـ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . ج ٩ / ٤٤/ب

٢١٠٤ ـ ٨/١٥ ـ **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ : قِيَاماً طَوِيلاً ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي ، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

٢١٠٥ ـ ٩/١٦ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ / ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ج ٩ / ٤٥/أ

٢١٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٠١٧).

٢١٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٤١).

٢١٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٤١).

٢١٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٤١).

قوله: (عن عروة قال: لا تقل كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به، والمشهور ما قدمناه في أول الباب. ٦/٢١١

قوله: (ففزع). قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو الخوف. كما في الرواية الأخرى: يخشى أن تكون الساعة. ويحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. (فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه: أنه لشدة سرعته، واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ [1]رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ ، فَفَزِعَ ، فَأَخَذَ بِدِرْعٍ ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ الْتَفَتُّ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي ، فَأَقُومُ ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَطَالَ[2] الْقِيَامَ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ـ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

ج ٩ / ٤٥/ب ٢١٠٦ ـ ١٠/١٧ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ / ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ / وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . قَالُوا : بِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى / إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ ج ٩ / ٤٦/ب

٢١٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: كفران العشير (الحديث ٥١٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (الحديث ٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (الحديث ٤٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (الحديث =

قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس: (فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو. وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحًا. ٢١٢/٦

قوله ﷺ: (بكفرهن قيل: أيكفرن بالله. قال: بكفر العشير، وبكفر الإحسان) هكذا ضبطناه: بكفر

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: فأطال.

شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

٢١٠٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدثنا** ه | مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيسَى ـ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ .

| ١٩٧/٤ ـ باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات |

٢١٠٨ ـ ١/١٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

٢١٠٩ ـ ٢/١٩ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ / ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ : وَالأُخْرَى مِثْلُهَا .

ج ٩ / ١/٤٧

= ٧٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٢) تحفة الأشراف (٥٩٧٧).

٢١٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٦).

٢١٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٣) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ٥٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٦) و (الحديث ١٤٦٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٦٩٧).

٢١٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٨).

بالباء الموحدة الجارة، وضم الكاف، وإسكان الفاء. وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات. والعشير المعاشر: كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها.

قوله: (تكعكعت) أي: توقفت، وأحجمت. قال الهروي وغيره: يقال: تكعكع الرجل، وتكاعى: وكع وكوعًا إذا أحجم وجبن.

٢١٣/٦ قوله: (ثمان ركعات في أربع سجدات) أي: ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة. وسجد سجدتين في كل ركعة. وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية.

٥/١٩٨ ـ باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢١١٠ ـ ١/٢٠ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ: شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ ـ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ / : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِـ: ـ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ـ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. ج ٩/٤٧/ب

٢١١١ ـ ٢/٢١ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يُكْسَفَانِ[1] لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا**

٢١١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف (الحديث ١٠٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨٩٦٣).

٢١١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (الحديث ١٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦١)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٣).

قوله: (في حديث ابن عمرو: فركع ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة: ركعة. وقد سبق أحاديث كثيرة، بإطلاق السجدة على ركعة.

قولها: (ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه) وفي رواية أبي موسى الأشعري: فقام يصلي بأطول قيام، وركوع، وسجود، وما رأيته يفعله في صلاة قط. فيهما دليل للمختار، وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة، وأبي موسى. ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعين العمل به. ٢١٤/٦

---

(1) في المطبوعة: ينكسفان.

ج ٩ / ١/٤٨ شَيْئاً فَصَلُّوا/وَادْعُوا الله، حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » .

٢١١٢ ـ ٣/٢٢ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا** » .

٢١١٣ ـ ٤/٢٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَمَرْوَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ،/وَوَكِيعٍ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . ج ٩ / ٤٨/ب

٢١١٤ ـ ٥/٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ | الأَشْعَرِيُّ | عَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ

٢١١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١١).

٢١١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١١١).

٢١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف (الحديث ١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف (الحديث ١٥٠٢)، تحفة الأشراف (٩٠٤٥).

قوله: (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وقتال الترك، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة، كفتوح الشام، والعراق ومصر، وغيرهما، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها. الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة، كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً، كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء. فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه. ٢١٥/٦

وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً / فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ | الشَّمْسُ | ، وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » . ج ٩ / ١/٤٩

٢١١٥ ـ ٦/٢٥ ـ | و | حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا[1] أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهُنَّ ، وَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ | إِلَى | مَا يَحْدُثُ لِلنَّبِيِّ[2] ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ، وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ / . ج ٩ / ٤٩/ب

٢١١٦ ـ ٧/٢٦ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

٢١١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (٩٦٩٦).

٢١١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١٥).

قوله: (فانتهيت إليه، وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين) وفي الرواية الأخرى: (فأتيته، وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويهلل، ويكبر، ويحمد، ويدعو حتى حسر. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما ٢١٦/٦ يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء. وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء، وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء. وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة. والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان.

---

(1) في المطبوعة: بينما.

(2) في المطبوعة: لرسول الله.

قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ / وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . ع ٩ / ١/٥٠

٢١١٧ ـ ٨/٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا[1] الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا[2] أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

٢١١٨ ـ ٩/٢٨ ـ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ | الْأَيْلِيُّ | ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ / لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا** » . ع ٩ / ٥٠/ب

٢١١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١١٥).

٢١١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: في صلاة كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (الحديث ١٤٦٠)، تحفة الأشراف (٧٣٧٣).

ونقل القاضي، عن المازري: أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

قوله: (وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ـ إلى قوله ـ ويدعو) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة.

قوله: (حسر عنها) أي: كشف. وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: جلي عنها.

قوله: (كنت أرتمي بأسهم) أي: أرمي. كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمي، وأرتمي، وترامي، وترمي. كما قاله في الرواية الأخيرة.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: بينما.

٢١١٩ ـ ٢٩/١٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ـ وَهُوَ : ٱبْنُ الْمِقْدَامِ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ ـ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ / وَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ** » . ع ٩ / ١/٥١

٢١١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء في الخسوف (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٤٩٩).

قوله: (زياد بن علاقة) بكسر العين. ٢١٧/٦

قوله ﷺ في أحاديث الباب: (إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فصلوا) فيه دليل للشافعي، وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس، وروي عن جماعة من الصحابة، وغيرهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى. والله أعلم. ٢١٨/٦